

- الشرق؛ - بني ملال - خنيفرة؛ - درعة - تافيلالت؛ - كلميم - واد نون؛ - العيون - الساقية الحمراء؛ - الداخلة - وادي الذهب.	• أنشطة المراقبة والتحليل التقني	الأنشطة العلمية والتقنية المتخصصة
	• التكوين المهني	التعليم
	• أنشطة لضمان صحة الإنسان	الصحة البشرية والعمل الاجتماعي
جميع الجهات	• أنشطة الإبداع الفني وأنشطة العروض	الفنون والترفيه وأنشطة العروض
	• الأنشطة الترفيهية	
- الشرق؛ - بني ملال - خنيفرة؛ - درعة - تافيلالت؛ - كلميم - واد نون؛ - العيون - الساقية الحمراء؛ - الداخلة - وادي الذهب.	• إصلاح الحاسوب والمعدات والأدوات الشخصية والمنزلية	أنشطة الخدمات الأخرى

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.52.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة الأنشطة ذات الأولوية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير النقل واللوجستيك ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.342، تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة الأنشطة ذات الأولوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

*

*

ملحق بقرار رئيس الحكومة رقم 3.52.25 الصادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد الأنشطة ذات الأولوية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

الأنشطة ذات الأولوية	فرع الأنشطة	القطاع
- تربية الأحياء المائية في المياه البحرية والمناطق الساحلية.	• تربية الأحياء المائية في المياه البحرية والمناطق الساحلية	الفلاحة واستغلال الغابات وصيد الأسماك
- تربية الأحياء المائية في المياه العذبة.	• تربية الأحياء المائية في المياه العذبة	
- تحويل ومعالجة وتثمين المنتجات المائية من تربية الأحياء المائية.	• معالجة وتثمين المنتجات المائية من تربية الأحياء المائية	
- تحويل المنتجات ذات الأصل النباتي؛ - تحويل المنتجات ذات الأصل الحيواني وإنتاج الأعلاف الحيوانية؛ - صنع البسكويت والبسكوت والشكولاتة والحلويات السكرية ومنتجات المخازن والحلويات؛ - صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية ومكملات غذائية؛ - تحويل وتحضير وحفظ منتجات البحر؛ - إنتاج المنتجات الفرعية لمنتجات البحر وتربية الأحياء المائية (الألجينات Alginates، أوميغا 3، Oméga، السبيرولين Spiruline، الكولاجين Collagène).	• الصناعات الغذائية	صناعات تحويلية
صناعة المشروبات والبن والشاي والمنقوع (Infusion).	• صناعة المشروبات	

- النسيج / الحياكة (Bonneterie)؛ - الصباغة (Teinture)؛ - التشطيب (Finissage)؛ - الطباعة (Impression)	• صناعة النسيج	صناعات تحويلية
- صنع الملابس الجلدية - صنع الملابس من النسيج.	• صناعة الملابس	
- الدباغة (Tannerie)؛ - إنتاج الأحذية والأحذية الرياضية؛ - صناعة الجلد (Maroquinerie).	• صناعة الجلد والأحذية	
- نشر ونجر وتشريب الخشب - صنع الصفائح من الخشب؛ - صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية؛ - صنع أوعية التغليف الخشبية؛ - النجارة الصناعية.	• نجارة الخشب وصنع منتجات من الخشب أو الفلين أو القصب أو الحلفاء	
- صنع الورق أو الورق المقوى ومنتجات من الورق أو الورق المقوى؛ - صنع منتجات الوراقة؛ - صنع أوعية التغليف من الورق أو الورق المقوى.	• صنع الورق والورق المقوى	
الطباعة الصناعية.	• الطباعة ونسخ التسجيلات	
- صنع المنتجات الكيماوية الزراعية؛ - صنع الصباغة والبرنيق؛ - صنع الصابون والعطور ومواد التنظيف ومنتجات النظافة؛ - صنع المنتجات التجميلية.	• الصناعة الكيماوية	
صنع منتجات صيدلانية أساسية.	• الصناعة الصيدلانية	

- صنع منتجات من المطاط ؛ - صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان وأوعية التغليف من البلاستيك؛ - صنع عناصر البناء من البلاستيك.	• صنع منتجات من المطاط والبلاستيك	
- صنع الزجاج ومنتجات من الزجاج؛ - صنع المنتجات المسبقة التصنيع من الخرسانة والمنتجات من الخزف والجبس.	• صنع منتجات أخرى غير معدنية	
- صناعة الحديد؛ - تدوير المعادن.	• التعدين	صناعات تحويلية
- صنع الأنابيب و القضبان الجوفاء وأكسسوارات معدنية؛ - صنع أوعية التغليف من المعادن؛ - صنع منتجات من التحويل الأولي للمعادن.	• صناعة منتجات معدنية باستثناء الآلات والمعدات	
- صنع تجهيزات معلوماتية ومنتجات إلكترونية (المكونات الإلكترونية، بطاقات إلكترونية)، صنع الساعات، صنع أدوات القياس وصنع أجهزة الاتصالات؛ - صنع الأجهزة الكهربائية المنزلية والمنتجات الإلكترونية للاستهلاك العام	• صنع تجهيزات معلوماتية ومنتجات إلكترونية وبصرية	

- صنع المحركات والمولدات والعاكس الكهربائي والمحولات الكهربائية وأجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي ؛ - صنع البطاريات والمراكم الكهربائية.	• صنع المواد والأجهزة الكهربائية	
- صنع الآلات والتجهيزات والأجهزة المخصصة للاستخدام الزراعي؛ - صنع الآلات والتجهيزات والأجهزة المخصصة لصناعة تحلية مياه البحر وإعادة تدوير المياه؛ - صنع الآلات والتجهيزات والأجهزة المخصصة للاستخدام الصناعي؛ - صنع منتجات منزلية من المعدن أو الخزف.	• صنع الآلات والتجهيزات غير المصنفة في موضع آخر	صناعات تحويلية
- الأنشطة المتعلقة بالتنقل بالطاقة الكهربائية؛ - صناعة وسائل التنقل الصغيرة (micromobilité) بما في ذلك وسائل التنقل ثنائية أو ثلاثية العجلات؛ - صنع المركبات ذات الوزن الثقيل ومعدات النقل المتحركة؛ - صنع البطاريات الكهربائية والتقنيات والبنية التحتية للشحن؛ - صنع الأدوات الآلية.	• صناعة السيارات	
صنع الأثاث.	• صنع الأثاث	

- المعالجة الخاصة لأجزاء الطيران؛ - صنع أدوات الطيران؛ - إصلاح الطائرات وصيانتها وعمليات تعديل الطائرات؛ - صنع عناصر المقصورات / داخل الطائرات؛ - صنع وجمع المكونات الفرعية لصناعة السكك الحديدية؛ - صباغة، التغليف المقاوم للتآكل والمعالجة السطحية للمكونات الفرعية لصناعة السكك الحديدية؛ - صنع وصيانة وإصلاح السفن والهياكل العائمة؛ - تطوير وتجميع الأنظمة البحرية (الهندسة الكهربائية والإلكترونية، الهندسة الميكانيكية وأنظمة الدفع، والتصميم والهندسة البحرية) ؛ - صنع المكونات المخصصة للسفن (الأنابيب، الهياكل، الصباغة والتصميم الداخلي).	• صناعات تحويلية أخرى	صناعات تحويلية
- صنع سخانات المياه الشمسية؛ - صنع مكونات سلسلة القيمة للطاقة الشمسية والريحية؛ - صنع المعدات والأجهزة لتخزين الطاقة.	• صناعة الطاقات المتجددة	

إنتاج وتوزيع الماء والتطهير وتدمير ومعالجة النفايات وإزالة التلوث	• إعادة تدوير وتحويل وتأمين النفايات غير المستوردة	- إعادة تدوير وتحويل وتأمين النفايات غير المستوردة.
النقل والتخزين	• التخزين والخدمات الملحقة بالنقل	- التخزين المبرد؛ - إنشاء وحدات لوجيستكية في الموانئ.
الإيواء والمطاعم	• مؤسسات الإيواء السياحي المصنفة باستثناء الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة إيواء سياحي والإقامات العقارية للإنعاش السياحي	مؤسسات الإيواء السياحي المصنفة باستثناء الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة إيواء سياحي والإقامات العقارية للإنعاش السياحي.
	• المطاعم السياحية	المطاعم السياحية
الصناعة التقليدية	• الصناعة التقليدية الإنتاجية الفنية والنفعية	صناعة منتجات تقليدية من مواد ذات أصل نباتي أو حيواني أو من الطين أو الحجر أو من الخشب أو من الجلد أو من مواد من النسيج أو من المعادن.
الإعلام والاتصال	• خدمات المعلومات: ترحيل الخدمات، مراكز الاتصال، الذكاء الاصطناعي، معالجة المعطيات، الإيواء (Hébergement) والأنشطة المتصلة بها، مراكز البيانات.	- الأنشطة المتعلقة بالحوسبة السحابية، والأمن السيبراني، وبالمعطيات الضخمة (big data)، وبالذكاء الاصطناعي، والتجارة الإلكترونية، والبلوكشين (blockchain)؛ - تصميم المواقع الإلكترونية؛ - تطوير واختبار البرمجيات وتطبيقات الهواتف المحمولة؛ - صنع الأجهزة المتصلة؛ - مراكز الاتصال وخدمات الرد.

التعليم	• التكوين المهني	إنشاء مؤسسات للتكوين المهني.
الفنون والترفيه وأنشطة العروض	• أنشطة الإبداع الفني وأنشطة العروض	- ترميم المعالم التاريخية؛ - إنشاء وإدارة المتاحف؛ - إنشاء قاعات السينما؛ - إنشاء قاعات المسرح؛ - صناعة ألعاب الفيديو (Gaming).
	• الأنشطة الترفيهية	- التنشيط الخاص بالسياحة البيئية؛ التنشيط الخاص بفن الطبخ.

(أ) مستخرج من النظام الأساسي للمقاولات ونسخة من آخر محضر لجهازها التداولي؛

(ب) نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (النموذج z) بالنسبة إلى المقاولات الملزمة بالتقيد في السجل التجاري أو من أي وثيقة أخرى تثبت إحداث المقاولات وطبيعة نشاطها بالنسبة إلى المقاولات الأخرى، مسلمة منذ أقل من ستة (6) أشهر؛

(ج) شهادة إدارية مسلمة منذ أقل من ستة (6) أشهر من لدن إدارة الضرائب تثبت أن المقاولات توجد في وضعية جبائية قانونية أو نسخة منها؛

(د) شهادة إدارية مسلمة منذ أقل من ستة (6) أشهر من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المقاولات توجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئة أو نسخة منها؛

(هـ) نسخة من القوائم المالية للثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة إلى المقاولات التي مضى على وجودها أكثر من ثلاث سنوات أو نسخة من القوائم المالية المعدة بالنسبة إلى المقاولات التي مضى على وجودها أقل من ثلاث سنوات؛

(و) تصريحاً يتضمن، على وجه الخصوص، البيانات التالية:

- طبيعة مشروع الاستثمار؛

- مبلغ الاستثمار الإجمالي التقديري وتوزيعه حسب البنود؛

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.53.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة المستندات المكونة للملف المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، ولا سيما المادة 13 منه؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.342، يجب على كل مستثمر يرغب في الاستفادة من نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة تكوين ملف يتضمن المستندات التالية: